مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

أحكـامُ النُّقــود الوقفيّـَة

The Provisions Of Endowment Money

جبريط مروة[1]، عمر مونـة [2]

1- قسم العلوم الإسلاميّة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة غرداية،
djebrit.maroua@univ-ghardaia.dz

2- قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة غرداية
mouna.omar@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 10-12-2019 تاريخ القبول: 22-04-2020

الملخص -

حفظ مال الأمَّة من مقاصد التَّشريع العظام، وللشرع في تحقيق ذلك وسائل وأحكام، وسيرا في فلك إقامة المصالح للمسلمين، واكتساب المال، وإعانة المحتاج؛ شُرِع نظامٌ تطوعيّ جليلٌ يتمثَّل في الوقف، الذي يعتبر ركنا أساسيًّا من أركان النّظام الاقتصاديّ الإسلامي، فهو رافد من الروافد الهامَّة في تمويل النفقات التي لا تشملها الزكاة، وبخاصة تلكم النفقات الضرورية لتنمية المجتمع. ولعل من أهم مسائله القديمة في فقهها، والحديثة في أغلب تطبيقاتها؛ مسألة "النُّقود الوقفيَّة"، وقد جاءت هذه الدِّراسة مجليَّةً لجوانبها، مُعربةً عن غوامضها، كاشفةً لحكمها واختلاف العلماء فيها، مع بيان صورها ومجالاتها.

الكلمات المفتاحية. -

النقود، الوقف، أحكام.

المؤلف المرسل: جبريط مروة : djebrit.maroua@univ-ghardaia.dz

Abstract –

Within The Context Of Establishing Utilities For Muslims, Gaining Money And Helping The Destitute, Sharia Set Up A Judicious Voluntary System Which Is The Endowment. It Is An Important Element In The Islamic Economical System. It Represents The First Institution That Finances General Public Expenditures Which Are Not Covered By Zakat, Especially Those Necessary For The Development And Civilization Of Society. Maybe, One Of Its Most Important Matters And Which Is Early In (Islamic) Jurisprudence And Modern In Most Of Its Applications, Is The Issue Of "Money Endowment". This Study Comes To Enrich This Topic By Disclosing Its Different Aspects And Indicating Its Hidden Parts.

Key Words-

Money -Provisions- Endowment.

مقدمة:

الحمد لله الذي أنعمَ على عبادِه بالمالِ، وجعلَهم مستخلَفين فيه، ورتَّبَ على إنفاقِه في سبيله الأجرَ العظيمَ والخيرَ العميمَ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أنّ محمداً عبدُه ورسولُه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

الوقفُ من عقودِ التبرّعاتِ التي تُشكِّلُ نظاماً أصيلاً، يَستمدُ إطارَه من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومبنى هذا النظامِ على الإحسانِ إلى الآخرين، وعلى التّعاونِ على البرِّ والتقوى. وللوقفِ الأهميَّة البارزة والآثارُ العظيمةُ على المجتمعاتِ، فضلاً عن الثّواب الجزيل يوم القيامة، وفوائده كثيرة في مختلفِ المجالاتِ.

وقد فصَّلَ الفقهاءُ أحكامَه واجتهدوا فيه بما يُحقِّقُ الهدفَ من مشروعيتِه، ومن بين أحكامِه المهمةِ مسألةُ وقفِ النُّقودِ لما لها من أثرٍ ونفع، وخفةٍ في الوضعِ، وإسهامٍ في تحريكِ طاقاتِ الشبابِ وتفعيلِ قدراتِهم لتَعملَ ولا تتعطلَ،

غير أنّها مسألةٌ تحتاج إلى بحث وتأصيل؛ فجاء البحث مجيبا على إشكاليَّةٍ حاصلها:

ما هي حقيقة النقود الوقفية وما مدى مشروعيتها؟ وما هي صورها ومجالاتها ؟

ولِما لهذا الموضوعِ من أهميةٍ خاصةٍ تتلاءمُ مع حاجاتِ الواقع المعاصر، فقد جاء البَحث الموسوم بـ " أحكام النُّقود الوقفيَّة".

واقتضَت طَبيعةُ البحثِ أن يُسلك المنهجُ الوصفيّ المقارن، وأن تجيءَ خطّته مكوَّنةً من: مُقدِّمةٍ وثلاثةِ مطالب، وخاتمةٍ اشتملَت أهمَّ نتائجِ البحثِ؛ مفصلة على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم النّقود الوقفيّة.

المطلب الثاني: حكم وقف النّقود.

المطلب الثالث: صور النّقود الوقفيَّة ومجالاتُها.

المطلب الأول: مفهوم النّقود الوقفيّة:

وللتوصّل إلى معرفة أحكام النّقود الوقفيّة لابد من التعرّف على حقيقة النّقود الوقفيّة وماهيتِها؛ إذ الحكمُ على الشّيء فرعٌ عن تصوره، وذلك ضمن الفرعين التّاليين.

الفرع الأوَّل: تعريف النّقود الوقفيّة باعتبارها مركبا وصفيا:

1 - تعريف النّقود في اللّغة:

النّقودُ جمعُ نقدٍ، "والنون والقاف والدّال أصلٌ صحيح يدلُّ على إبرازِ شيءٍ وبُـروزِه"[1]. وقد أتت بعدة معان من أهمِّها:

- النقْدُ والتَّنْقادُ: تمييزُ الدراهِمِ وإخراجُ الزَّيْفِ منها، وقد نَقَدَها يَنْقُدُها نَقْداً وتَنَقَّدَها.

- النَّقْدُ: الوازن الجَيِّدُ (من الدَّراهِمِ)، ودِرْهمٌ نَقْدٌ، ونُقُودٌ جِيادٌ.

- النقْدُ: خلافُ النَّسيئة.

[1] «معجم مقاييس اللغة»، ابن فارس(467/5).

- النَّقْدُ: إِعْطَاءُ النَّقْدِ، ونَقَدَه إياها نَقْداً أَعطاه، فانتَقَدَها أَي قَبَضَها.

- النقد: المناقشة، وناقدْتُ فلاناً إذا ناقشته في الأَمر[1].

2 - تعريف النّقود في الاصطلاح:

والنّقود في الاصطلاح تأتي لمعانٍ، ويمكنُ رصدُها في ثلاثةِ اتجاهاتٍ[2]:

✓ الاتّجاه الأوّل: أنّها اسمٌ لمعدنَيْ الذّهبِ والفضّةِ:

ومن هنا يكثرُ في كلامِ الفقهاءِ المتقدّمِينَ "النّقدان" إشارةً إلى المعدنَيْنِ، سواء أكانا مضروبَيْنِ أم غيرَ مضروبَيْنِ.

وفي هذا يقول ابن مفلح -رحمه الله -: "لا يصحُّ وقفُ قنديلِ نقدٍ، ويزكّيه ربُّه"[3].

وقال الرمليُّ من الشّافعية : "شرط الرِّكازِ وشرطُه النصابُ والنّقدُ أي الذهبُ والفضةُ وإن لم يكن مضروباً"[4].

وجاء في "مجلة الأحكام العدلية" في المادة (130) : "النقود: جمعُ نقدٍ وهو عبارةٌ عن الذّهبِ والفضّةِ، سواء كانا مَسْكوكَيْنِ أو لم يكونا كذلك[5].

✓ الاتّجاه الثاني : أنّها اسمٌ للمضروبِ من الذّهبِ والفضّةِ خاصّةً، دون غيرِهما مما يُستعملُ للتبادلِ.

---

[1] «**تاج العروس**»، الزبيدي(230/9).

[2] ينظر فيما سبق من الاتجاهات: «**الموسوعة الفقهية الكويتية**»، وزارة الأوقاف(172/41 ومابعدها). «**نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن**»، ريان توفيق خليل(ص39 ومابعدها)

[3] «**الفروع**»، محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي(323/7) ومعه «**تصحيح الفروع**» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي.

[4] «**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**»، الرملي(98/3).

[5] «**درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**»، علي حيدر(117/1).

ومن عباراتهم الدّالّةِ على ذلك قولُ السرخسيِّ –رحمه الله - من الحنفية في "المبسوط": "إن الفلوسَ تروجُ تارةً وتَكْسَدُ أخرى، وتروجُ في ثمنِ الخَسيسِ من الأشياءِ دون النّفيسِ، بخلاف النّقودِ"[1]، فباين بين الفلوس والنّقود.

وقولُ النوويِّ والرافعيُّ في شروطِ رأسِ مالِ القراض: "أن يكون نقداً، وهو الدّراهمُ والدّنانيرُ المضروبةُ"[2].

فعلى هذا الاتّجاهِ والذّي قبلَه؛ ليستِ الفلوسُ نقوداً.

- ✓ الاتّجاه الثالث: أنَّه اسمٌ لكلِ ما يُستعملُ وسيطاً للتبادلِ سواء كان من ذهبٍ أو فضّةٍ أو نحاسٍ أو جلودٍ أو وَرَقٍ أو غيرِ ذلك؛ إذا كان يَلْقى قَبولاً عاماً .

ومنه قولُ الإمام مالكٍ –رحمه الله -: "لا خيرَ فيها – الفلوس - نظرة بالذّهب ولا بالوَرِق، ولو أنّ الناسَ أجازوا بينهم الجلودَ حتى تكونَ لها سِكةٌ وعينٌ؛ لكرهتُها أن تباعَ بالذَّهب والوَرِقِ نظرةً"[3].

ومثله قول الرافعيِّ والنوويِّ –رحمهما الله -: "فإن كان في البلدِ نقدٌ واحدٌ أو نقودٌ يَغْلُبُ التّعاملُ بواحدٍ منها انصرفَ العقدُ إلى المعهودِ وإن كان فلوساً؛ إلاَّ أن يُعَيَّنَ غيرُه"[4].

---

[1] «**المبسوط**»، السرخسي(137/12).

[2] ينظر: «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**»، النووي(117/5). «**فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير**»، الرافعي القزويني، (5/12).

[3] «**المدونة**»، سحنون(5/3).

[4] «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**»، المرجع السابق (365/3). وينظر: **فتح العزيز**»، المرجع السابق(140/8).

ويقول ابن تيميّة -رحمه الله -: " وما سمّاه النّاسُ درهما وتعاملوا به تكونُ أحكامُه أحكامَ الدَّرهمِ ... قلَّ ما فيه من الفضّةِ أو كَثُرَ، وكذلك ما سُمِّي دينارًا"[1].

وهذا الاتّجاهُ هو ما جرى عليه الاستعمالُ في هذا العصرِ.

ومن بين التّعريفات المعاصرة؛ ما ذكره محمد سليمان الأشقر من أنّ النّقود: "هي ما اتّخذه النّاسُ وسيطاً للتّبادلِ، ومخزناً للقِيَمِ، ومقياساً للأسعارِ"[2].

فإذا كان شيئاً أو عيناً، فإنَّ اعتمادَه عرفاً أو قانوناً لأداءِ الوظيفةِ النّقديةِ؛ يجعلُه الأداةَ التي تترتَّب عليها وتتعلق بها جميعُ الأحكامِ الشّرعية المتّصلةِ بالشّؤونِ الماليةِ[3].

ومـــا سبق:

تظهر العلاقة بين المعنيين اللّغوي والاصطلاحي للنّقود؛ إذ باعتبارها وسيلةً للتّبادل و قيمة للأشياء يتمّ بها الأخذ والإعطاء والقبض، ولابدّ فيها حينئذٍ من أن تكون صحيحةً غير مزيّفة ولا مغشوشةٍ ولا مزوّرةٍ.

ثالثا: تعريف الوقف:

1 - تعريف الوقف في اللغة:

الوقف في اللغة يأتي بمعانٍ منها؛ الحبس والمنع والكفّ والسكون والتّأبيد [4].

قال ابن الفارس: "الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحد يدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ، ثمَّ يقاس عليه"[1]. وقال اللّيث: "والوَقْف: مصدرُ قولك: وقفتُ الدّابة ووقَفْتُ الكلمةَ

[1] «الفتاوى الكبرى»، ابن تيمية (372/5).

[2] «بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة»، محمد الأشقر وآخرون(267/1).

[3] ينظر: «مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية»، عز الدين شرون(ص66). «الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله»، عبد القادر جعفر(ص7 وما بعدها).

[4] ينظر: «القاموس الفقهي لغة واصطلاحا»، سعدي أبو جيب(385).

وَقْفاً... ووقَف الأَرضَ على المساكين وقْفاً حبسَها، ووقفْتُ الدّابةَ والأَرضَ وكلَّ شيء، فأَما أَوقف في جميعِ ما تقدّم من الدّوابِّ والأَرضينَ وغيرِهما؛ فهي لغةٌ رَديئةٌ. وقيل وقَف وأَوقَف سواء..."[2].

2 - تعريف الوقف في الاصطلاح:

تعدَّدت تعريفاتُ الفقهاء للوقف تبعا لاختلافهم في حقيقة الوقف ولزومه في حقّ الواقف وعدمِه، وفي تضمينه الشروطَ وعدمِه، وغير ذلك من الأحكام والتفريعات الجزئيّة، وسنعرض فيما يلي أشهرَ الأقوال:

أ -تعريف الحنفيّة: ولهم تعريفان مشهوران:

الأوّل: لأبي حنيفة؛ وقد عرَّفَه بأنه: "حبسُ العينِ على حكمِ ملكِ الواقفِ والتصدّقُ بالمنفعة". والثاني: للصّاحِبَيْن؛ وقد عرَّفاه بأنه "حبسُ العينِ على حكمِ ملكِ الله تعالى وصرفُ منفعتِها على مَن أحبَّ"[3].

والفرق بينها يظهر في ملكيَّة الوقفِ وفي لزومِه. ورأيُ الصّاحبَيْنِ هو المُفتى به عند الحنفيّة.

ب - تعريف المالكيّة: قال ابن عرفة: "الوقف مصدراً: إعطاءُ منفعةِ شيءٍ مدَّةَ وجودِه، لازماً بقاؤُه في ملكِ مُعْطِيه ولو تقديرًا... واسماً: ما أُعطِيَتْ منفعتُه مدةً

[1] ينظر: «**معجم مقاييس اللغة**»، ابن فارس(135/6). «**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**»، الفارابي (126/5).

[2] ينظر: «**لسان العرب**»، ابن منظور(359/9). «**مختار الصحاح**»، الرازي، زين الدين (ص740).

[3] ينظر: «**رد المحتار على الدر المختار**»، ابن عابدين(319/2). «**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**»، ابن نجيم، (202/5). «**الهداية شرح بداية المبتدي**»، أبي الحسن علي المرغياني(15/3). «**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**»، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، شهاب الدين أحمد الشِّلْبِيُّ.(325/3).

...إلخ "[1]، فالوقف هو: "جعلُ منفعةِ مملوكٍ ولو بأجرةٍ أو غلَّتِه لمستحقٍ بصيغةٍ مدةَ ما يراه المُحبس"[2].

فهو عندهم لا يقطعُ حقَّ الملكيةِ في العينِ الموقوفةِ، وإنما يقطعُ حقَّ التصرّفِ فيها. وهو ليس على التّأبيدِ.

جـ - تعريف الشافعية: وعرّفوه بأنه "حبسُ مالٍ يُمكنُ الانتفاعُ به مع بقاءِ عينِه بقطعِ التصرفِ في رَقَبَتِه على مَصرفٍ مباحٍ موجودٍ "[3]. وهو يتّفق مع تعريف الصّاحبَين.

د - تعريف الحنابلة: وعرّفوه بأنه "تحبيسُ مالكٍ مطلقَ التصرفِ مالَه المنتفَع به، مع بقاءِ عينِه بقطعِ تصرفِه وغيرِه في رقبتِه، يَصرفُ رَيْعَه إلى جهةِ برٍّ تقرباً إلى الله تعالى"[4]، وأوجزه ابن قدامة -رحمه الله - في قوله: "تحبيس

[1] ينظر: «**شرح حدود ابن عرفة**»، محمد الرصاع(ص539). «**منح الجليل شرح مختصر خليل**»، محمد عليش(108/8).

[2] ينظر: «**بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**»، الصاوي المالكي(97/4).

[3] «**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**»، شمس الدين الشربيني(522/3). وينظر: «**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**»، زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي(457/2).

[4] ينظر: «**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**»، البهوتى(397/2). «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**»، المرداوي(3/7).

الأصل، وتسبيل المنفعة"[1]، واعتبرَ أبو زهرة - رحمه الله - هذا التعريفَ أجمعَ تعريفٍ للوقفِ وأيسرَه [2].

وبـــناء عليه:

تتجلّى العلاقة بين المعنى اللّغوي للوقف والمعنى الاصطلاحي؛ من حيث كونُه محبوسا ممنوعا من التصرّف في عينه بالبيع والهبة والإرث، على وجه التّأبيد على رأي بعض الفقهاء.

الفرع الثاني: تعريف النّقود الوقفيّة باعتبارها لقبًا:

نبَّه بعضُ الباحثين إلى شيوعِ ذكرِ مصطلحِ (وقف النّقود) في المصنفاتِ الفقهيةِ، غير أنّهم لم يعرِّفوه، وإنما كان يدورُ حديثُ الفقهاءِ حولَ حكمِ وقفِ النّقودِ من جانبِ الصِّحةِ وعدمِها، ومع ذلك فقد حاول بعضُ المعاصرين تقديمَ حدٍّ له؛ من أجمعها:

قول بعضهم هو: "حبسُ مبالغَ نقديةٍ للقرضِ الحسنِ أو للاستثمارِ المباحِ شرعاً، وصرفُ الأرباحِ المتحقّقةِ حسبَ شرطِ الواقفِ أو في مجلاتٍ خيريةٍ"[3].

---

[1] «**المغني**»، ابن قدامة المقدسي (5/6). وينظر: «**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**» ، المرجع السابق(398/2). «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**»، المرجع السابق(3/7).

[2] ينظر: «**الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله**»، عبد القادر جعفر(12). «**المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**»، الدبيان(17/16 ومابعدها). «**الموسوعة الفقهية الكويتية**»، وزارة الأوقاف(108/44). «**الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**»، وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، (290/10 ومابعدها). «**دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة**»، جعفر سمية(ص4 ومابعدها).

[3] «**تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي**»، محمد سالم بخضر(ص47).

المطلب الثاني: حكم وقف النقود:

اختلف أهل العلم قديما وحديثا في حكم وقف النقود على ثلاثة أقوال؛ الجواز مطلقا، والجواز مع الكراهة، والمنع، ولكلٍّ أدلةٌ وتوجيهات نعرضها فيما يأتي:

- **القول الأول: عدم جواز وقف النقود مطلقا:**

وبه قال جمهورُ الفقهاء، منهم متقدّمُو فقهاءِ الحنفية ما عدا زفرَ، ورأيُ البركلي من متأخّري الحنفيّة، وابنِ الحاجب وابن ِشاس من المالكيّة، والشافعيّةُ، والصَّحيحُ من مذهب الحنابلة، وقولُ ابن حزم الظّاهري.

قال ابنُ الهمام من الحنفيّة: "وأما وقف ما لا يُنتفَع به إلاَّ بالإتلاف كالذّهب والفضَّة والمأكول والمشروب؛ فغيرُ جائز في قول عامّـــة الفقهاء، والمراد بالذَّهب والفضّة الدّراهمُ والدّنانيرُ وما ليس بحليٍّ"[1].

وقال الماورديُّ من الشافعيّة: "وقفُ الدّرهمِ والدّنانيرَ: لا يجوز وقفُها لاستهلاكِها فكانت كالطَّعام وروى أبو ثور عن الشّافعي جوازَ وقفِها، وهذه الرّوايةُ محمولةٌ على وقفها على أن يؤاجرَها لمنافعِها لا لاستهلاكِها بأعيانِها، فكأنّه أراد وقفَ المنافعِ، وذلك لم يجز"[2].

وقال ابن قدامة من الحنابلة: "وجملته: أنّ ما لا يُمكن الانتفاعُ به مع بقاء عينِه، كالدّنانيرَ والدّراهمَ، والمطعوم والمشروب، والشمع، وأشباهِه، لا يصح وقفُه، في قول عامّة الفقهاء وأهلِ العلم، إلا شيئا يُحكى عن مالكٍ، والأوزاعيِّ، في وقفِ الطّعام، أنه يجوز.. "[3].

---

[1] «**فتح القدير**»، ابن الهمام(218/6).

[2] «**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**»، الماوردي (519/7).

[3] «**المغني**»، ابن قدامة المقدسي (34/6_35).

و ورد في شرح خليل: "أنَّ المثليَّ كان طعاما أو نقدا هل يصح وقفُه أم لا ؛ فيه تردّد... وقال ابنُ حاجب وابنُ شاس لا يجوز وقفُ ذلك؛ لأنّ منفعتَه في استهلاكِه، والوقفُ إنما يُنتفع به مع بقاءِ عينِه"[1].

✓ مدارك المانعين: استندوا إلى جملة من المدارك؛ أهمُّها:

• كونُ التّأبيدِ من شروط صحَّة الوقف، والنّقودُ من المثليَّات لا يَتحقَّقُ فيها ذلك؛ لأنَّها تُستهلكُ وتُتلفُ.

• ولأنَّ النُّقودَ لا يُنتفع بها مع بقاءِ عينِها، بل الانتفاعُ بها إنما هو بإنفاقِها ، وهو استهلاكٌ لأصلها ، وذلك مخالفٌ لموضوعِ الوقف.

• ولأنَّ النّقودَ من المنقولاتِ ولا يصحّ وقفُ المنقولِ إلاَّ ما ورد به النَّصُ.

• ولأنَّ وقفَ النّقود يواجهه مخاطرُ تغيُّرِ القيمةِ الشّرائية للنّقد، وهذا ما يُعَرِّضُ الوقفَ لمخاطرَ يُفترضُ حمايتُه منها[2].

➢ القول الثاني: جواز وقف النقود:

وبه قال المالكيّة، وزفرٌ من الحنفيّة ومتأخِّروهم، ورواية عن أحمدَ واختاره ابن تيميّة، ووجه مرجوح عند الشافعيّة، وهو مذهب الزّهريّ وإليه مال البخاريّ، ورجّحه مجمع الفقه الإسلامي، ومجلس الإفتاء الإندونيسي، والمجلس الوطني الإسلامي الماليزي. وهو الاتّجاه الغالب لدى الفقهاء المعاصرين.

---

[1] «**شرح مختصر خليل**»، محمد الخرشي(80/7).

[2] ينظر: «**الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله**»، عبد القادر جعفر(ص18 ومابعدها). «**تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي**»، محمد سالم بخضر(ص75 ومابعدها). «**الموسوعة الفقهية الكويتية**»، **وزارة الأوقاف**(193/41 ومابعدها). «**وقف النقدين**»، عبد الله موسى عمار(ص42). «**وقف النقود**»، عبد الله بن مصلح الثمالي(ص9). «**المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**»، الدبيان(185/16).

جاء في شرح الخرشي على خليل: "وأما الدّنانير والدّراهم؛ فيجوز وقفُهما للسَّلف قطعا"[1].

وفي "الفتاوى الخانية" سُئل زفرُ : "عن رجلٍ وقفَ الدّراهمَ أو الطّعامَ أو ما يُكال أو يوزن؟ قال: يجوز. قيل له كيف يكون؟ قال: يدفعُ الدّراهمَ مضاربةً ثم يتصدّقُ بفضلها على الوجه الذي وقف عليه، وما يكال ويوزن يُباعُ ويُدفعُ ثمنُه مضاربةً أو بضاعةً كالدّراهم"[2].

وقال المرداويُّ من الحنابلة: "وقال في "**الفائق**": وعنه يصح وقف الدّراهم، فيُنْتفع بها في القرض ونحوه"[3]، وهو ما اختاره ابنُ تيميّة إذ قال: "ولو قال الواقفُ: هذه الدراهمُ على قرضِ المحتاجين لم يكن جوازُ هذا بعيدا. وإذا أطلق وقفا لنقدين ونحوهما مما يُمكن الانتفاعُ ببدلِه؛ فإنَّ منعَ صحةِ هذا الوقفِ فيه نظرٌ؛ خصوصا على أصلنا، فإنّه يجوز عندنا بيعُ الوقف إذا تعطّلتْ منفعتُه، وقد نصَّ أحمدُ في الذي حَبسَ فرساً عليها حِليةٌ محرَّمةٌ: إنّ الحِليةَ تباعُ ويُنفقُ عليها. وهذا تصريحٌ بجواز وقف مثل هذا".[4]

وجاء في قرارات المجمع الفقهي الدولي في قراره رقم (140) (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وغَلاّتِه ورَيْعِه ما يتعلق بوقف النّقود ما يلي:

" - وقف النّقود جائز شرعا؛ لأنّ المقصدَ الشرعيَّ من الوقف هو حبسُ الأصل وتسبيلُ المنفعة فيها؛ ولأنّ النّقودَ لا تتعيّنُ بالتّعيين، وإنما تقومُ أبدالُها مقامَها.

---

[1] «**شرح مختصر خليل**»، محمد الخرشي(80/7).

[2] «**العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**»، ابن عابدين(120/1).

[3] «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**»، المرداوي (11/7).

[4] «**الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية**»، البعلي(ص248).

- يجوز وقفُ النّقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركةِ عددٍ من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريقِ إصدارِ أسهمٍ نقديةٍ وقفيّة تشجيعا على الوقف، وتحقيقا للمشاركة الجماعيّة فيه.

- إذا استُثمر المالُ النّقدي الموقوف في أعيانٍ كأن يشتري الناظرُ به عقّارا أو يَستصنعَ به مصنوعا، فإنّ تلك الأصولَ والأعيانَ لا تكون وقفًا بعينِها مكانَ النّقد، بل يجوز بيعُها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقفُ هو أصلُ المبلغِ النّقدي". انتهى.

ولعلَّ هذا القول هو أقربُ إلى تحقيق غاية الشّرع ومقاصده في تشريع الوقف، ولما سيظهر لنا من قوَّة مدارك القائلين به وأدلّتهم فيما يأتي.

✓ أدلّة المجيزين: واستدل أصحاب هذا القول بأدلَّة من أهمّها[1]:

• دخولُ الوقف في عموم أدلّةِ جواز الوقف، ولا يوجدُ دليلٌ على منعِ وقف النّقود، فالمقرّر في باب المعاملات: أنّ الأصلَ فيها الإباحةُ، ما لم يرد دليلٌ بالمنع.

• الاستدلالُ بالعرف مالم يخالفه ما هو أقوى منه، حيث نجد أنّه قد جرى في زماننا وقف النّقود في بعض البلاد الإسلاميّة في شكل صناديقَ لإقراضِها وتحقيقِ عائد منها.

• قياسُ النّقود على المنقولات التي ورد بها نصٌ بجامعِ أنَّ كلا منهما منقولٌ يُوجد فيه غرض الوقف؛ وهو انتفاعُ الموقوف عليهم به وحصولُ الأجرِ والثّوابِ للواقف.

---

[1] ينظر: «**الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله**»، عبد القادر جعفر(ص20 ومابعدها). «**تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي**»، محمد سالم بخضر(ص85 ومابعدها). «**الموسوعة الفقهية الكويتية**»، **وزارة الأوقاف**(193/41 ومابعدها). «**وقف النقدين**»، عبد الله موسى عمار(ص42 ومابعدها). «**وقف النقود**»، عبد الله بن مصلح الثمالي(ص9 ومابعدها). «**المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**»، الدبيان(185/16).

• إنَّ النّقودَ مما يُنتفع بها مع بقائِها، حيث الأصلُ فيها الماليّةُ وهي باقيةُ.

• وقفُ النّقود يحقِّقُ مقاصدَ شرعيَّةٍ حثَّ عليها الشّارع الحكيم؛ من مساعدةِ الفقراء، وتنميةِ الاقتصاد، وتجاوزِه لمشكلاتِ وقفِ العقّار.

➢ القول الثالث: كراهة وقف النّقود:

وهو قولٌ للمالكيّة؛ قال ابن رشد الجدّ: "بخلاف الدّنانيرِ والدّراهمِ إنّها ترجع بانقراضِ المحبَس عليه إلى المحبِس مِلكا؛ لأن الدّنانيرَ والدّراهمَ يضمنُها المحبَس عليه، ويكره تحبيسُها، فلا ترجع بمرجع الأحباس"[1]. وقال أيضا : "... وأما الدّنانيرُ والدّراهمُ وما لا يُعرف بعينِه إذا غيب عليه فالتحبيسُ مكروه..."[2].

فعلَّة الكراهة كونُ النُّقودِ لا تتعيَّن بالتَّعيين، وكونُها تُضمَنُ في ذمَّة الموقوفِ عليه. وافترض دبيان الدبيانُ أن سببَ الكراهةِ هو طلبُ الخروجِ من الخلاف؛ وهو دليلٌ ضعيفٌ[3].

المطلب الثالث: صور النّقود الوقفيَّة ومجالاتُها:

إذا تقرَّر جوازُ وقف النُّقود، فإنَّ له صورتين مهمَّتين: إمّا الإقراض الحسن، وإمّا الاستثمار.

---

[1] «**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**»، أبو الوليد ابن رشد(188/12).

[2] «**البيان والتحصيل**»، المرجع نفسه(189/12). وينظر: «**التاج والإكليل لمختصر خليل**»، المواق(631/7).

[3] «**الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله**»، عبد القادر جعفر(ص22 ومابعدها). «**تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي**»، محمد سالم بخضر(ص83_84). «**الموسوعة الفقهية الكويتية**»، **وزارة الأوقاف**(193/41 ومابعدها). «**وقف النقدين**»، عبد الله موسى عمار(ص42). «**المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**»، الدبيان(191/16 ومابعدها).

الفرع الأول: القرض الحسن:

ويقصد به أن تُوقَف النُّقودُ لإقراضها لمن يحتاج إليها قرضاً حسناً [1]، يسدُّ بها حاجته؛ كالإقراض لتوفير نفقات السّكن أو الزّواج أو العلاج أو التّعليم بحسب ما يراه الواقفُ ويشترطه، على أن يعيدها لناظر الوقف حسب الاتفاق[2]، ليُعاد إقراضها من جديد لمحتاج آخر، دون أن يُفرض وجودُ أيِّ بُعدٍ استثماري أو عائدٍ من هذا القرض، فراراً من الرّبا أو غيره [3]، وهنا يمكن إنشاءُ صندوقٍ وقفيٍّ للإقراض الحسن[4]، يشترك فيه مجموعة من الواقفين بدفع جزءٍ من مالهم لهذا الغرض، ويمكن لناظر الوقف المحافظةُ على نسبة معيّنة من رأس مالِ الصندوق، وذلك لضمان استمراريةِ الصندوق وعدمِ زواله[5].

وأمّا نفقات الصُّندوق ورسوم التَّكلفة الفعليّة للقرض وما يتكبَّده؛ فيجوز أخذها من أعمال زائدة على عمله المعتاد -وهو متوافق مع ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، ومع ما صدر بالأغلبيّة عن الهيئة الشّرعية لشركة الراجحي المصرفيَّة، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية - ولكن ذكروا لذلك قيودًا، من أهمِّها[6]:

---

[1] ينظر: «**الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله**»، عبد القادر جعفر (ص33).

[2] ينظر: «**وقف النقود في الفقه الإسلامي**»، محمود محمد أبو ليل(ص39).

[3] ينظر: «**وقف النقود حقيقته، وحكمه، وطرق وضوابط استثماره**»، سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي(ص1885).

[4] ينظر: «**دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة**»، جعفر سمية (ص38). «**الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله**»، عبد القادر جعفر (ص33).

[5] ينظر: «**دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة**»، جعفر سمية (ص38).

[6] ينظر: «**الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله**»، عبد القادر جعفر (33 -34).

- الاحتراز من أن تكون التّكلفةُ والرّسوم الإداريّة والأدوات المكتبيّة والقرطاسيّة مشابهةً للرّبا.

- أن تكون الرّسومُ مطابقةً لتكلفة الخدمات الفعليّة.

- أن يكون المبلغُ مقطوعاً؛ أي محددا بقدر التّكلفة الفعليّة، أو بأجرة المثل، لا استرباح فيه من الصندوق.

- أن تعتبر الخدماتُ الحقيقيّة ذاتُ الصّلة بالعمليّة؛ لأنّ إدراجَ ما لا علاقة له قد يُوقع في الرِّبا؛ كإدراج تكاليفَ احتمال الدُّيون المعدومة أو المتعثّرة ونحوها.

- تقدير الرّسوم من خلال دراساتٍ فنّيةٍ دقيقة ومعاييرَ محدّدةٍ، يتولاه خبراء في المحاسبة بإشراف الجهات الموثوقة.

- ألا ترتبط التّكلفةُ الفعليّة بمقدار الدَّين، ولا بأجل الوفاء به.

- ألا يتضمَّن التّقديرُ أيَّ نفعٍ محضٍ للصندوق؛ كأن يكون في حساب التَّكلفة ما يتضمن مصدرَ ربحٍ له، أو وقايةً لماله بأيِّ حال من الأحوال.

وحاصل هذه القيود؛ أن يكون العوضُ على الخدمات المصاحبة للقرض بمقدار التّكلفة الفعليّة المباشرة بما تحمَّله الصندوق الوقفي من أجل الإقراض، و ألا يكون مصدرَ ربحٍ أو انتفاعٍ له[1].

الفرع الثاني: الاستثمار:

ويُقصد به وقفُ مبالغَ ماليّةٍ معيّنة، تُوضع تحت ولايةِ ناظر الوقف أو عند مؤسّسة ماليَّة؛ بحيث تستثمر هذه النّقود الموقوفة عن طريق المضاربة أو غيرها[2]،

[1] ينظر: «**الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله**»، عبد القادر جعفر (35 -36).

[2] كما أنَّ مجالات استثمار الوقف النقدي تطال الأسهم وبيع العملات وصكوك المضاربة والتجارة وغيرها؛ وبذلك يسهم في التنمية بأنواعها ينظر: «**دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة**»، جعفر سمية (ص38).

فما نتج من غلةٍ وأرباح يتمُّ توزيعه وإنفاقه على مصارف الوقف المقصودة للواقف[1]، وذلك بعد عزل رأس المال ليردَّ إلى صندوق الوقف[2].

على أن يُراعى عند استثمار هذه الأموالِ المحافظةُ على القيمة الشّرائية للنّقد، وهذا لا يتأتّى إلاَّ باستثمار النّقد استثماراً مأموناً يوفّر عائداً نافعاً [3]، وذلك وفقاً للضَّوابط التّالية [4]:

- أن تكون صيغُ الاستثمار مشروعةً وفي مجالٍ ونشاطٍ مباح شرعا.

- مراعاة تنوعِ مجالات الاستثمار وصيغه، والاستعانةُ بالخبراء في اختيار أنجح المشروعات وأكثرها سلامةً من المخاطر، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللاّزمة للمشروعات الاقتصادية.

- ابتغاءُ سبلِ التوثّق للأموال النّقدية الموقوفة؛ كالرّهون العينيّة والرّسمية وسائر التوثيقات، وأخذ الضّمانات والكفالات، وإبرام العقود وتسجيلها لدى الجّهات الرّسميّة.

- المراقبة المستمرّة، والمتابعة الدقيقة والدّائمة لمراحل الاستثمار، والإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشّأن[1].

---

[1] ينظر: «**وقف النقود حقيقته، وحكمه، وطرق وضوابط استثماره**»، سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي(ص1884). «**تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي**»، محمد سالم بخضر(ص98).

[2] ينظر: «**الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله**»، عبد القادر جعفر (ص37).

[3] ينظر: «**وقف النقود واستثمارها**»، أحمد بن عبد العزيز الحداد (ص40).

[4] ينظر: «**وقف النقود**»، عبد الله بن مصلح الثمالي(33_36). «**وقف النقود واستثمارها**»، أحمد بن عبد العزيز الحداد (ص41 -42). «**الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله**»، عبد القادر جعفر (38_39). «**مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية**»، عز الدين شرون(43_44). «**دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة**»، جعفر سمية (ص39).

- مراعاة شروطِ الواقفين والحرصُ على الالتزام بشروطهم[2]، وعند تعدُّد الواقفين على الناظر التّوفيقُ بين شروطهم برضاهم، أو تمييز النّقود الموقوفة بعضها من بعض[3].

- الموازنة بين مراعاة مصلحة الموقوف عليهم ومصلحة الأموال النّقدية الموقوفة اتّقاءً لانخفاض قيمتها، أو مخاطرِ استعمالها، ومراعاةُ مبدأ الأولويّات[4].

- الاحتفاظ بجزءٍ من أموال الوقف احتياطاً لأيٍّ طارئ، مع إعادة استثمارها، والأولى أن يكون بإذن الواقفين، فيكون رصيداً للمشروع، يحافظ على استمرارية الصندوق، خاصة في ظلِّ التضخّم وانخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف[5].

[1] ينظر: «**وقف النقود واستثمارها**»، أحمد بن عبد العزيز الحداد (ص42). «**الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله**»، عبد القادر جعفر (ص39). «**مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية**»، عز الدين شرون(ص44).

[2] ينظر: «**الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله**»، عبد القادر جعفر (ص39). «**مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية**»، عز الدين شرون(ص44).

[3] ينظر: «**الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله**»، عبد القادر جعفر (ص39).

[4] ينظر: «**الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله**»، عبد القادر جعفر (ص39). «**مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية**»، عز الدين شرون(ص44).

[5] ينظر: «**الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله**»، عبد القادر جعفر (ص39). «**مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية**»، عز الدين شرون(ص44).

خاتمة:

وفي آخر هذه الدراسة في موضوع وقف النّقود؛ خلُص البحث إلى النّتائج الآتية:

- إنّ اختلاف الفقهاء في تعريف الوقف يرجع إلى نظرة كلٍّ مذهب لحقيقة الوقف، وما يترتب عليه من أحكام من حيثُ اللزومُ وعدمُه، واشتراط انتقال الملك من ملك الواقف وعدم انتقاله، ولعلَّ أجمع تعريف له هو؛ "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة".

- إنَّ حقيقة النّقود وإن جرى الخلاف فيها هل تقتصر على المضروب من الذّهب والفضّة، أم هي مطلق المعدنين؟ غير أنّ الاستعمال المعاصر استقرّ على إطلاق ذلك في كلِّ ما يتمثل وسيطا للتبادل سواء كان من الذّهب أو الفضّة أو غيرهما إذا كان يلقى قبولا عاما.

- إنّ مسألة وقف النّقود مما اختلف فيه أهل العلم المتقدّمون والمحدَثون، فانتظمت أقوالهم ثلاثة آراء: الجّواز مطلقا، والجّواز مع الكراهة، والمنع، ولكلٍّ قولٍ أدلّتُه وعلله، ولعلَّ القولَ بالجواز هو الأقربُ والأصحّ، وهو الذي عليه عامَّة المعاصرين.

- إنّ لوقف النّقود صورتين مهمّتين؛ إمّا القرض الحسن، وإمّا الاستثمار، ولكلٍّ أثره في تحقيق مقاصد الوقف الشرعيَّة؛ ما التُزمت فيه ضوابطُ وقيودٌ ذكرها العلماء قد وردت في تصاريف البحث.

وما توفيقنا إلاَّ بالله سبحانه، والحمد لله ربّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

- الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، «**تهذيب اللغة**»، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1 ،2001م.
- الأشقر وآخرون، «**بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**»، دار النفائس، الأردن، ط1، 1998م.
- الأنصاري زكريا، زين الدين السنيكي، «**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**»، **دار الكتاب الإسلامي**، د.م.
- بخضر سالم، «**تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي**»، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2017.
- البعلي، «**الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية**»، تح: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، د.م.
- بلتاجي سعاد محمد عبد الجواد، «**وقف النقود حقيقته، وحكمه، وطرق وضوابط استثماره**»، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، 1437ه - 2016م.
- ابن تيمية، «**الفتاوى الكبرى**»، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م.
- البهوتى، «**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**»، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م.
- الثمالي عبد الله بن مصلح، «**وقف النقود**»، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، د.ت.
- جعفر سمية، «**دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة**»، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013_2014.
- جعفر عبد القادر، «**الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله**»، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2017.
- الجمّال محمد ، «**القيمة الاقتصادية للزمن في المعاملات المالية المعاصرة**»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2009م.
- الحداد أحمد بن عبد العزيز، «**وقف النقود واستثمارها**»، دبي، 4 مارس 2006م.
- حيدر علي، «**درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**»، تعر: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ - 1991م.
- الخرشي محمد، «**شرح مختصر خليل**»، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- خليل ريان توفيق ، «**نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن**»، دار الفتح، عمان - الأردن، ط1، 2004م.
- الدبيان، دبيان بن محمد، «**المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**»، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ط2، 1432هـ.

- الرازي، زين الدين، «**مختار الصحاح**»، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ - 1999م.
- الرافعي القزويني، «**فتح العزيز بشرح الوجيز**»، دار الفكر، د.ت.
- ابن رشد الجدّ، أبو الوليد، «**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**»، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1408 هـ
- الرصاع محمد، «**شرح حدود ابن عرفة**»، تح: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1993م.
- الرملي، «**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**»، دار الفكر، بيروت، 1404هـ -1984م.
- الزَّبيدي، محمّد مرتضى، «**تاج العروس من جواهر القاموس**»، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزُّحَيْلِيّ وهبة، «**الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**»، دار الفكر، سوريَّة -دمشق، ط4.
- الزيلعي، البارعي، الشِّلْبِيُّ، «**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**»، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.
- سحنون، عبد السلام بن سعيد، «**المدونة**»، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
- السرخسي، «**المبسوط**»، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م.
- سعدي أبو جيب، «**القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**»، دار الفكر. دمشق - سورية، ط2، 1408 هـ - 1988 م.
- الشرباصي، «**المعجم الاقتصادي الإسلامي**»، دار الجيل، 1981م.
- الشربيني شمس الدين، «**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**»، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
- شرون عز الدين، «**مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية**»، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.
- الصاوي، «**بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**»، دار المعارف، د.م.
- ابن عابدين، «**رد المحتار على الدر المختار**»، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
- ابن عابدين، «**العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**»، دار المعرفة، د.م.
- عليش محمد، «**منح الجليل شرح مختصر خليل**»، دار الفكر، بيروت، 1409هـ -1989م.
- عمار عبد الله موسى، «**وقـــف النقدين**»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 62، د.ت.
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، «**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**»، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 ه -1987م.
- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، «**معجم مقاييس اللغة**»، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن تميم، «**العين**»، تح: مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر، «**القاموس المحيط**»، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط8، 1426هـ - 2005 م.
- الفيومي ثم الحموي، أحمد بن محمد بن علي، «**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**»، المكتبة العلمية، بيروت.
- ابن قدامة المقدسي، «**المغني**»، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
- قلعجي محمد رواس - حامد صادق قنيبي، «**معجم لغة الفقهاء**»، دار النفائس، ط2، 1408هـ - 1988م.
- الماوردي، «**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**»، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ -1999 م.
- محمود محمد أبو ليل، «**وقف النقود في الفقه الإسلامي**»، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد12، ذوالقعدة 1419ه - فبراير 1999م.
- المرداوي، «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**»، تح: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط2.
- المرغياني أبي الحسن علي، «**الهداية شرح بداية المبتدي**»، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- المصلح خالد، «**التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**»، د.م.
- ابن مفلح، محمد شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي، «**الفروع**» **ومعه** «**تصحيح الفروع**» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003 مـ.
- ابن منظور، محمد، «**لسان العرب**»، دار صادر، بيروت، ط، 1414هـ.
- المواق، «**التاج والإكليل لمختصر خليل**»، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ -1994م.
- ابن نجيم، محمد بن حسين بن علي الطوري، «**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**»، **وبالحاشية:** «**منحة الخالق**» لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- النووي، «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**»، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1412هـ -1991م.
- ابن الهمام، «**فتح القدير**»، دار الفكر.
- وزارة الشؤون الدينية، «**الموسوعة الفقهية الكويتية**»، طبع الوزارة، الكويت، ط2، 1427هـ.